

هل النقاب بدعة ؟

س : قام جدل فى بعض الصحف القاهرية حول « النقاب » الذى تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصاً الطالبات . بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللاتى رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذى يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة .

وقال هؤلاء الطالبات : إنهنّ مستعدات للكشف عن وجوههنّ عند الحاجة إذا طُلب إليهنّ ذلك من قِبَل المسؤولين ، فى الامتحان وغيره .

وكتب الصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين ، فى الأهرام ، يخالف حكم المحكمة ، ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين ، وأيده فى ذلك أحد المشايخ الأزهريين ، قال عن نفسه : إنه كان عميداً لكلية أصول الدين ! وكثر القيل والقال فى القضية .

والمطلوب : أن تنورونا برأيكم فى هذا الأمر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل .

جزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .
وبعد . .

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة ، وأنه ليس
من الدين ولا من الإسلام فى شىء ، وأنه إنما دخل على
المسلمين فى عصور الانحطاط الشديد - الواقع أن هذا
الوصف غير علمى ، وغير موضوعى ، وهو تبسيط مخل
بجوهر القضية ، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته .

فمما لا يمارى فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال
العلماء : أن القضية خلافية ، أعنى قضية جواز كشف
الوجه أو وجوب تغطيته - ومعه الكفان أيضاً .

وقد اختلف فيها العلماء - من فقهاء ومُفسِّرين ومُحدِّثين -
قديماً ، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم .

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص
الواردة فى الموضوع ومدى فهمهم لها ، حيث لم يرد فيه
نص قطعى الثبوت والدلالة ، ولو وُجد لحسم الأمر .

فهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

فرووا عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :
الثياب والجلباب . أى الثياب الخارجية التى لا يمكن إخفاؤها .

وروا عن ابن عباس أنه فسر : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
بالكحل والخاتم .

وروى مثله عن أنس بن مالك .

وقريب منه عن عائشة .

وأحياناً يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم :
خضاب الكف ، أو المسكة - أى السوار - أو القرط
والقلادة .

وقد يُعبر عن الزينة بموضعها . فيقول ابن عباس : رقعة
الوجه وباطن الكف . وجاء ذلك عن سعيد بن جبير
وعطاء وغيرهما .

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها .

وفسّر ابن عطية ما ظهر منها : أنه ما انكشف لضرورة ،
كأن كشفت الریح أو نحو ذلك (١) .

وهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ
غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (٢) .

ما المراد بإدناء الجلابيب فى الآية الكريمة ؟

فرووا عن ابن عباس نقيض ما روى عنه فى تفسير الآية
الأولى !!

وروا عن بعض التابعين - عبدة السلماني - أنه فسّر
الإدناء تفسيراً عملياً بأن غطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه
اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظى .

(١) انظر : تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبي ،
والدر المنثور : ٤١/٥ ، ٤٢ ، وغيرها .

(٢) الأحزاب : ٥٩

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس : فقال : تغطي ثغرة
نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها .

وقال سعيد بن جبير : لا يحل لمسلمة أن يراها غريب
إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدّت به رأسها
ونحرها (١) .

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفّين ليسا بعورة ،
ولا يجب على المسلمة تغطيتهما ، وأرى أن أدلة هذا الرأي
أقوى من الرأي الآخر .

ومعى فى هذا رأى كثير من علماء هذا العصر ، مثل
الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة
فى الكتاب والسنة » وجمهور علماء الأزهر فى مصر ،
وعلماء الزيتونة فى تونس ، والقرويين فى المغرب ، وغير
قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها .

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس
صحيحاً ، فمن العلماء فى مصر من يعارض هذا القول .

(١) انظر : الدر المنثور : ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ ، والمصادر السابقة
فى تفسير الآية .

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا
الرأى ، وعلى رأسهم العالم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز .
وكذلك كثير من علماء باكستان والهند ، يخالفونه ،
ويرون أن على المرأة أن تغطى وجهها .

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان
ودعاتها : المجدد الإسلامى المعروف الأستاذ أبو الأعلى
المودودى فى كتابه الشهير : « الحجاب » .

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه
الكاتب الإسلامى السورى المعروف الدكتور محمد سعيد
رمضان البوطى ، الذى أصدر فى ذلك رسالة « إلى كل
فتاة تؤمن بالله » .

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين ، تندد
بكشف الوجه ، وتنادى الفتيات باسم الدين والإيمان ، أن
يلتزم النقاب ، ولا يخضعن للعلماء « العصريين » الذين
يريدون أن يُطوِّعوا الدين للعصر ، ولعلمهم يجعلوننى
منهم !! .

فإذا وُجِدَ من بنات المسلمين مَنْ تقتنع بهذا الرأى ،

وترى أن كشف الوجه حرام ، وأن تغطيته فريضة . فكيف
نفرض عليها الرأى الآخر ، الذى تراه هى خطأ ،
ومخالفاً للنص ؟

إنما ننكر عليها حقاً إذا رأت أن تفرض هى رأيها على
الآخرين أو الأخريات ، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على
كل من عمل بالرأى الآخر ، وتعتبر هذا منكراً يجب
محاربته ، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار
فى المسائل الاجتهادية الخلافية .

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأى الذى يخالف رأينا
- وهو رأى معتبر داخل نطاق الفقه الإسلامى الرحب -
لوقعنا نحن فى المحذور ، الذى نقاومه وندعو إلى التحرر
منه ، وهو إلغاء الرأى الآخر ، وعدم إعطائه حق الحياة ،
لمجرد أنه يخالفنا ، أو نخالفه .

بل لو فُرض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية
للوجه ، وإنما تراه أروع وأتقى ، خروجاً من الخلاف ،
وعملاً بالأحوط فقط . فمن ذا الذى يمنعها من أن تأخذ
بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تلام على ذلك

ما دام هذا لا يؤذى أحداً ، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟

إنى أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة ، وخصوصاً أنه يعقب على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة محترمة ^(١) ، مع أنه حين يكتب فى الأمور السياسية الشائكة ، يكتب بتعمق واتزان ، ونظرة شاملة . ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة ، هو الذى أوقعه فى هذا الخطأ الذى جعله يعتبر « النقيب » أمراً مستنكراً ، ويقسه على لبس « المايوه » فى أن كلا منهما لا يدخل فى الحرية الشخصية !!

(١) وقد أكد هذا حكم آخر قضت به المحكمة الإدارية لصالح طالبات جامعة حلوان ضد رئيس جامعتها الدكتور الجوهري ، واعتبرت هذا اعتداءً على حق شخصى كفله الدستور ، الذى يقرر أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للقوانين ، نشرت هذا الصحف القطرية وغيرها نقلاً عن وكالة « رويتر » يوم الجمعة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٥ .

فلم يقل أحد من علماء المسلمين فى القديم أو الحديث
بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة ، إلا ما جاء فى
حالة الإحرام فحسب .

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب ، والقول
بالاستحباب ، والقول بالجواز .

أما التحريم ، فلا يُتصور أن يقول به فقيه ، بل
ولا الكراهية ، وقد عجبتُ كل العجب مما نشره الأستاذ
بهاء من كلمات لبعض الأزهريين الذين قالوا : إن القول
بتغطية الوجه تحريم لما أحلَّ الله ، وهو قول من ليس له
فى الكتاب والسُّنة أو الفقه وأصوله قدم راسخة !

ولو كان الأمر مجرد مباح - كما هو الرأى الذى أختاره
ولم يكن واجباً ولا مستحباً - لكان من حق المسلمة أن
تمارسه ، ولم يجر لأحد أن يمنعها منه ، لأنه خالص حقها
الشخصى . وليس فى ممارستها إخلال بواجب ، ولا إضرار
بأحد ، والمثل المصرى يُعبّر عن ذلك بوضوح ساخر حين
يقول : « واحد شايلى ذقنه ، وانت تعبان ليه » ؟!

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ،
وتحميها . كما تحميها موثيق حقوق الإنسان .

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب ، مع أن من زميلاتنا من طالبات الجامعة ، من تلبس الثياب القصيرة - والمبالغة فى القصر - والشفافة والمجسمة للمفاتن ، وتضع من « ألوان المكياج » ما تضع ، ولا ينكر عليهن أحد ، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذى يشفّ أو يصف ، أو لا يغطى ما عدا الوجه واليدين والقدمين من الجسم ، محرّم شرعاً بإجماع المسلمين ؟ ! ولو منع هذا مانع من المسئولين فى الجامعة ، لأيدّه الشرع والدستور الذى نص على أن دين الدولة « الإسلام » ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . ومع هذا لم يمنعه أحد .

فيا عجباً كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، ولا يتعرض لهن أحد ببنت شفة ، كما يقولون ، ثم يُصبّ جام السخط كله ، واللّوم كله ، على ربّات النقاب ، اللائى يعتقدن أن ذلك من الدين الذى لا يجوز التفريط أو التساهل فيه ؟

فللّهِ الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله !



هل النقاب واجب ؟

س : قرأنا ما كتبته ، دفاعاً عن النقاب ، رداً على حملات الذين قالوا : إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامى ، وليس من الإسلام فى شىء ، وبيّنت أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأى موجود داخل الفقه الإسلامى ، فأُنصفت النقاب والمنقبات ، برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب .

والآن نريد منك - كما أنصفت « المنقبات » من المتبرجات والمتكشفات ، ومن دعاة التبرج والتكشف - أن تنصفنا نحن « المحجّبات » من أخواتنا « المنقبات » وإخوانهم من دعاة « النقاب » الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين ، لأننا لا نغطى الوجوه ، وهى مظنة الفتنة ، ومجمع الحسن ، وأننا نخالف القرآن والسنة وهُدَى السلف بكشفنا لوجوهنا ، وربما أصابك أنت

شخصياً من هذه الغارة رذاذ ، لنصرتك للحجاب
لا للنقاب ، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالي الذي ردَّ
عليه بعض العلماء فى بعض صحف الخليج .

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبته من قبل فى كتابك « الحلال
والحرام » وفى كتاب « فتاوى معاصرة » وإن كان فيهما
الكفاية ، ولكننا نطمع فى مزيد من البيان ، إقامة للحُجَّة ،
وتوضيحاً للمحجة ، وإزاحة للعذر ، وقطعاً للشك
باليقين ، وحسماً للجدل المستمر فى هذه القضية ، جعل
الله الحق على لسانك وقلمك .

(مجموعة من الفتايات المحجَّبات) .

جـ : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد . . . لم يدع لى بناتى وأخواتى العزيزات عذراً فى
السكوت ، والاكتفاء بما كتبته من قبل .

وأنا أعلم أن الجدل فى هذه القضايا الخلافية لن ينتهى
بمقالة تُدبِّج ، أو بحث يُحرِّر ، أو بكتاب يُؤلَّف .

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة ، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذى يعتقد أنه الحق ، وأنه الدين الذى يحاسب عليه ثواباً أو عقاباً .

سيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها - التى تستنبط منها الأحكام - قابلة للاختلاف فى ثبوتها ودالاتها ، وما دامت أفهام البشر متفاوتة فى القدرة على الاستنباط ، ومدى الأخذ بظاهر النص ، أو بفحواه ، بالرخصة أو بالعزيمة ، بالأحوط أم بالأيسر .

سيظل الاختلاف قائماً ما دام فى الناس من يأخذ بشدائد ابن عمر ، ومن يأخذ برخص ابن عباس ، وما دام فيهم من يصلّى العصر فى الطريق ، ومن لا يصلّيها إلا فى بنى قريظة .

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حرج فيه ولا إثم ، والمخطئ فيه معذور ، بل مأجور أجراً واحداً ،

بل هناك مَنْ يقول : لا مخطئ في هذه الاجتهادات الفرعية ، بل كلُّ مُصيب .

وقد اختلف الصحابة ومَن تبعهم بإحسان في فروع الدين ، فما ضرَّهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضاً ، وصلَّى بعضهم وراء بعض ، دون نكير .

ومع إيماني بأن الخلاف سيظل قائماً ، لا بد لي أن أستجيب إلى سؤال بناتي وأخواتي ، وأعيد القول في الموضوع ، زيادة في البيان ، لعل الله يوفقني فيه لكلمة سواء ، تقطع النزاع ، أو - على الأقل - تخفف من حدِّته ، وتهون من شدِّته ، فتريح ضمائر أهل الحجاب وتسهل الأمر على دعاة النقاب .



● كشف الوجه والكفَّين مذهب جمهور الفقهاء :

وأود أن أبادر هنا ، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة ، مشهورة غير مهجورة ، وهي أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفَّين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي

غير المحرّم لها ، هو قول جمهور فقهاء الأئمة ، منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم . .

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة ، والزوبعة المصطنعة ، التى أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم ، وبعض المتشدّدين من طلبة العلم ، ضد ما قاله الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى ، فى بعض كتبه ، أو بعض مقالاته ، كأنما أتى بيدع من القول ، أو جديد من الرأى ، وما هو إلا قول الأئمة المعبرين والفقهاء المعدودين . كما سنبين بعد . كما أنه القول الذى تعضده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، ويؤكدّه الواقع فى خير الأعصار .

* مذهب الحنفية :

ففى « الاختيار » من كتب الحنفية يقول :

(ولا ينظر إلى الحرّة الأجنبية ، إلا إلى الوجه والكفّين ، إن لم يخف الشّهوة - وعن أبى حنيفة : أنه زاد القدم - لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم من يقوم بأسباب معاشها .

قال : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(١) قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما ، كما بينا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلى وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب ، فكان المراد موضع الزينة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال : وأما القدم ، فروى أنه ليس بعورة مطلقاً ، لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى .

وفى رواية : القدم عورة في حق النظر دون الصلاة ^(٢) .



* مذهب المالكية :

وفى الشرح الصغير للدردير المسمى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :

(وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها - أى ليس بمحرم لها - جميع البدن غير الوجه والكفين . وأما هما فليسا بعورة) .

(١) النور : ٣١

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » ، تأليف عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى : ١٥٦/٤

وقال الصاوى فى حاشيته معلقاً : « أى فيجوز النظر
لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما ، بغير قصد لذّة
ولا وجدانها ، وإلا حرّم .

قال : وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟
وهو الذى لابن مرزوق قائلاً : وهو مشهور المذهب .

أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ؟
وهو مقتضى نقل المواق عن عياض .

وفصل مرزوق فى شرح الوغلبية بين الجميلة ، فيجب ،
وغيرها فيُستحب (١) .



* فى مذهب الشافعية :

وقال الشيرازى صاحب « المذهب » من الشافعية :
(وأما الحرّة فجميع بدنّها عورة ، إلا الوجه والكفّين)
- قال النووى : إلى الكوعين - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير بتعليق الدكتور
مصطفى كمال وصفى - طبعة دار المعارف بمصر : ٢٨٩/١

زَيَّنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿١﴾ قال ابن عباس : وجهها وكَفَّيْهَا (١) ، ولأن النبي ﷺ « نهى المُحَرِّمة عن لبس القفازين والنقاب » (٢) ولو كان الوجه والكف عَوْرَةً لما حَرَّمَ سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عَوْرَةً .

وأضاف النووي في شرحه للمذهب « المجموع » : (أن من الشافعية مَنْ حكى قولاً أو وجهاً : أن باطن قدميها ليس بعَوْرَةٍ ، وقال المزني : القدمان ليسا بعَوْرَةٍ ، والمذهب الأول) (٣) .



-
- (١) قال النووي في « المجموع » : هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضى الله عنهم .
- (٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب « الحج » عن ابن عمر رضى الله عنهما : « لا تنتقب المُحَرِّمة ، ولا تلبس القفازين » .
- (٣) المجموع : ١٦٧/٣ ، ١٦٨

* فى مذهب الحنابلة :

وفى مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة فى « المغنى » (١) يقول :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفّيها ، وفى الكفّين روايتان) .

واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تُصَلِّيَ مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرّة أن تُخَمِّرَ رأسها إذا صَلَّتْ ، وعلى أنها إذا صَلَّتْ وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفّيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : « الوجه والكفّين » ، ولأن النبى ﷺ

(١) المغنى : ١/١ ، ٦ ، ط المنار .

نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) (١) ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها) .. انتهى كلام المغنى .

* *

* مذاهب أخرى :

وذكر الإمام النووى فى « المجموع » فى بيان مذاهب العلماء فى العورة : (أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبه قال مع الشافعى مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وطائفة ، ورواية عن أحمد .

(١) الذى فى الترمذى - طبعة حمص - حسن غريب ، حديث رقم (١١٧٣) ، وهو المناسب ، كما سنذكر بعد .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضاً ليسا بعورة .

وقال أحمد : جميع بدنهما إلا وجهها فقط ...) إلخ (^(١) .

وهو مذهب داود أيضاً كما في « نيل الأوطار » ^(٢) .

أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفين جميعاً ، كما في « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به في موضعه .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ في سورة النور .



● أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين - وهم جمهور الأئمة - فيما يأتي ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

(١) المجموع للنووي : ١٦٩/٣

(٢) نيل الأوطار : ٥٥/٢ - طبعة دار الجيل ببيروت